

## قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعءىل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨  
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجىع العلوم  
والعلوم الاجتماعىة والفنون والآءاب

باسم الشعب

رأس الجمهورىة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المساءة الاولى )

تكون جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجىع العلوم والعلوم الاجتماعىة والفنون والآءاب المنصوص علفها فى المسواء (١) ، (٣) ، (٦ مكرراً ١) ، (٨) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجىع العلوم والعلوم الاجتماعىة والفنون والآءاب على النحو الآتى :

مساءة ١ - مائتا ألف جنىه ومىءالىة ذهبىة لجائزة مىبارك : واحءة فى كل من مجالاء الآءاب والفنون والعلوم الاجتماعىة ، والعلوم ، وجائزتان للعلوم التكنولوىة المتقدمة .

مساءة ٣ - مائة ألف جنىه ومىءالىة ذهبىة لجائزة الدولة التقءبرىة .

مساءة ٦ مكرراً (١) - خمسون ألف جنىه ومىءالىة فضىة لجائزة الدولة للتفوق .

مساءة ٨ - عشرون ألف جنىه لجائزة الدولة التشجىعىة .

( المادة الثانية )

يستبدل بنصوص المواد ١ (فقرة أخيرة) ، ٢ (بند ب) ، ٦ مكرراً (بند أ) ،  
١٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النصوص الآتية :  
مادة ١ (فقرة أخيرة) - « وتنشأ عشرون جائزة تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكري" ،  
وأربع عشرة جائزة تسمى "جوائز الدولة للتفوق" واثنان وسبعون جائزة تشجيعية  
تسمى "جوائز الدولة لتشجيع العلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والآداب ،  
والعلوم الاجتماعية" .

مادة ٢ (بند ب) - خمس جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ٦ مكرراً (بند أ) - سبع جوائز للعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ١٢ - « يمنح المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث  
العلمي والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة في هذا القانون وفقاً للقواعد المنصوص عليها به  
وطبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى المختص بمراعاة المستويات المختلفة للجوائز  
واللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون » .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسنى مبارك**